

حكم رجوع المغضوب منه على الغاصب

م.م. صدام خزعل يحيى

مدرس قانون المرافعات

المدنية والإثبات المساعد

كلية الحقوق / جامعة الموصل

في واقعة لاستيلاء دائرة نقل الطاقة الكهربائية من خلال تأسيس أبراج على بعض الأراضي الزراعية التي يعود حق التصرف فيها إلى المدعي الذي أقام دعواه لدى محكمة بداءة الموصل مطالباً الدائرة المدعى عليها باجر مثل الغصب والاستيلاء فأصدرت محكمة الموضوع حكماً في ٢٦/١٠/٢٠٠٩ وبالمدعى المرقمة ٢٠٠٨/١٧٩٤ جاء فيه (.... أن استغلال دائرة المدعى عليه لمساحة الأبراج ومحرماتها ضمن القطعتين موضوع الدعوى تم دون سند في القانون ويترتب عليه حرمان المدعي من منفعة هذا الجزء لذا حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بتأديته للمدعي مبلغاً قدره تعويضاً عن منفعة الجزء موضوع الدعوى من العقارين المذكورين.....) (١)

وقد أيدت محكمة الاستئناف في نينوى بصفقتها الاستئنافية الحكم البدائي وجاء في حكمها بأنه (.... ولثبوت استغلال دائرة المدعى عليه لمساحة الأبراج ومحرماتها ضمن القطعتين موضوع الدعوى دون وجه حق ولحرمان المدعي من منفعة هذا الجزء ولما ورد بالمرتسم وتقرير الخبراء الذي جاء مفصلاً ومناسباً في تقرير اجر المثل المطالب به والذي ثبت بسماع البيئة الشخصية موقعياً..... ولثبوت التجاوز ومساحته ومقداره وحيث أن غاصب العقار ملزم برده مع اجر مثله ولتقدير اجر المثل من قبل الخبراء للمدة المطالب بها وجاء التقدير مسبباً ومعللاً وهذا ما اتجهت إليه محكمة البداءة عند إصدار حكمها فقد جاء حكمها صحيحاً ومنسجماً مع التطبيق السليم لأحكام القانون لذلك قررت المحكمة بتأييد الحكم الصادر من محكمة بداءة الموصل ورد الطعن الاستئنافية وأسبابه..) (٢)

(١) حكم محكمة بداءة الموصل بالعدد ٢٠٠٨/١٧٩٤ في ٢٦/١٠/٢٠٠٩، غير منشور.

(٢) حكم محكمة استئناف نينوى بالعدد ٢٤٤/س/٢٠٠٩ في ١٥/١١/٢٠٠٩، غير منشور.

إلا محكمة التمييز الاتحادية قد نقضت الحكم الاستثنائي انف الذكر حيث جاء في حيثيات نقضها بأنه (...ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لان عريضة الدعوى تتضمن المطالبة باجر المثل لقيام المدعى عليه بنصب أبراج الضغط العالي في القطعة موضوع الدعوى ولدى الرجوع إلى مبررات الدعوى وجد إنها مشمولة بأحكام قانون وزارة الصناعة والمعادن رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ والذي تنص المادة (١٣) منه بأنه (للوزارة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الحقوق التالية وفقا لأحكام القانون ولقاء تعويض عادل بما فيها المرور بأرض الغير ووضع الأعمدة وإمرار الأسلاك والقابلات في أملاك الغير) وبناء على ذلك يكون الركون إلى الحكم باجر المثل عن فوات يخالف أحكام القانون المذكور والذي حصر حق المالك للمطالبة بالتعويض لمرة واحدة فقط دون غيره لذلك كان المدعي يستحق تعويضا عادلا ولمرة واحدة وبما يتناسب مع مقدار الضرر الذي الحق من جراء نصب الأبراج في القطعة وهذا ما استقر عليه قضاء الهيئة الموسعة المدنية بقرارها المرقم ١١ و١٢/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٢/١٨ (...).^(١)

وحسبنا ان يكون التعليق لفائدة البحث العلمي والأكاديمي وكما يلي:

كون رجوع المغصوب منه المدعي باجر المثل وفقا للكسب دون سبب والأجر هنا يقابل ما استفاد الغاصب من منفعة إشغاله للعقار فيكون ملزما بان يرد للمغصوب منها اجر مثل الإشغال^(٢). ويجد لرجوع المغصوب منه سنده القانوني في المادة (١٩٧) من القانون المدني التي تنص بان (المغصوب إن كان عقارا يلزم الغاصب رده مع اجر مثله وإذا تلف العقار أو طرأ على قيمته نقص ولو بدون تعد من الغاصب لزمه الضمان)

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢٤٨/الهيئة الاستثنائية/العقار /٢٠١٠ في ٢٠١٠/٤/١٢، غير منشور.

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص١٢٧٠؛ د، عبد المجيد الحكيم و أ. عبد الباقي البكري وأ. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مطابع التعليم العالي، الموصل، ١٩٨٠، ص٣٢٥.

وعلى ذلك نجد أن قرار محكمة التمييز الاتحادية محل نظر بتكييف رجوع المغصوب منه بالتعويض وحده لان القانون قد ضمن للمغصوب منه الرجوع بالتعويض عن تلف العين المغصوبة ولو بلا تعد وبالرجوع باجر المثل ولو بلا ضرر للمغصوب .

والحديث هنا عن تعويض المغصوب منه باجر مثل العقار لا عن التعويض كجزاء عن العمل غير المشروع فهذا يقابل أو يمثل دعوى مستقلة للمدعي عن تلف المال المغصوب على اعتبار أن الغصب هو عمل غير مشروع ، فالمشروع العراقي لم يأخذ بقاعدة (أن الأجر والضمان لا يجتمعان) وعلى ذلك فالمغصوب منه يمتلك دعويان للرجوع الأولى تعويضه عن تلف المال المغصوب والثانية رجوعه باجر المثل وهذا ما استقر عليه القضاء العراقي في قديمه وحديثه^(١).

وإذا كان القانون المدني كقاعدة عامة أجاز لمغصوب منه الرجوع في كلتا الحالتين إلا أن أساس كل رجوع يختلف عن الآخر فرجوعه بالتعويض لهلاك أو استهلاك المال المغصوب يكون على أساس العمل غير المشروع إلا أن الرجوع باجر المثل يكون على أساس الكسب دون سبب .

ومن هذا التحليل تكون محكمة التمييز قد وقعت في لبس سببه على ما نعتقد هو النص الخاص الوارد في المادة (١٣) من قانون وزارة الصناعة والمعادن ذي الرقم (٨) لسنة ١٩٩٧ . والمادة (١٣) سالفه الذكر تنص على تعويض الضرر جراء المرور بأرض المتضرر أو وضع أعمدة الكهرباء على أو بقطع أشجاره أو بإشغال مؤقت لأراضيه جزأ أو كلا والحقيقة أن هنالك نوعين من الأعمال نصت عليها المادة (١٣) الأولى وهي قطع الأشجار أو الأغصان أو إزالة بعض البنيان وهذه يجب التعويض عنها على أساس العمل غير المشروع أما النوع الآخر من الأعمال فهو المرور بأرض الغير أو الاستيلاء المؤقت لها وهذه الأعمال إذا كان لابد للدولة من القيام بها لأغراض النفع العام فيلزم التعويض عنها باجر المثل وفقا لأحكام الكسب دون سبب وتقدير اجر المثل يكون دوريا مستمرا طالما أن الدولة مستمرة بهذا الإشغال وبذلك المرور، أما استحقاق التعويض لمرة واحدة فيكون عن الأعمال الأولى مثال قطع الأشجار والأغصان أو إزالة البنيان لم شبكات الكهرباء وليس عن أعمال الإشغال والاستيلاء فتعويض المغصوب منه لمدة سنة أو سنتين

(١) كما قضت بذلك بموجب قرارها بالعدد ١١٤٨/٢م/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٩/١٢، غير منشور؛ والقرار التمييزي بالعدد ١٢٢٥/مدنية ثانية/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٩/٢٦، غير منشور.

وحرمانه من اجر المثل عن سنوات الإشغال اللاحقة على تاريخ إقامة الدعوى على استناد أن التعويض لا يكون إلا لمرة واحدة كما ذهبت محكمة التمييز فهو اجتهاد ولم يجد له ما يسنده من القانون .